

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوية

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوية حتى ٢٠١٥/١٠/٢٢؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٥/١٠/١١؛

قرر:

#### (المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوية، وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة السابقة في ٢٠١٥/١٠/٢٢.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ٢٠١٥/١٠/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل